الحمد لله حمد الشاكرين, والصلاة والسلام على سيد الأولين والآخرين, وعلى آله صحبه أجمعين, أما بعد :

فهذه أجوبة مختصرة فيما يتعلق بالإحداد من أحكام, نسأل الله التوفيق والسداد.

س1): عرف الإحداد؟

ج1): تربصٌ, تجتنب فيه المرأة ما يدعو إلى جماعها, أو يرغب في النظر إليها من الزينة وما في معناها, مدة مخصوصة, في أحوال مخصوصة.

س2): ما حكم إحداد المرأة على زوجها المتوفى عنها؟

ج2): واجب؛ لقوله تعالى: {وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا}, ولقول النبي عليه الصلاة والسلام: ((لا يحل لأمرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً)) متفق عليه من حديث زينب بنت جحش.

س3): ما حكم إحداد المرأة على غير زوجها؟

ج3): جائز؛ لحديث زينب المتقدم, وظاهر الحديث جواز الإحداد على كل ميت غير الزوج, قريباً كان أو بعيداً.

س4): كم مدة الإحداد ؟

ج4): تختلف مدة الإحداد باختلاف الميت المحدّ عليه, فإن كان المتوفى هو الزوج فمدة الإحداد أربعة أشهر وعشراً, وإن كان المتوفي غير الزوج فمدة الإحداد ثلاث أيام.

س5): إذا المرأة أسقطت جنيناً, فهل تنتهي عدتها؟

ج5): ذهب كثير من أهل العلم إلى أن الحمل الذي تنقضي به العدة هو أن تضع ما بان فيه خلق الآدمي – وإن كان أقل من أربعة أشهر – من الرأس واليدين والرجلين, قال ابن قدامة: فهذه تنقضي به العدة بلا خلاف بينهم, والدليل على ذلك ما رواه مسلم من حديث حذيفة بن أسيد عن النبي صلى الله عليه وسلم: ((إذا مرَّ بالنطفة ثنتان وأربعون ليلة بعث الله إليها ملكاً فصورَّها, وخلق سمعها وبصرها وجلدها ولحمها وعظمها, ثم قال: يا رب أذكر أم أنثى؟ ...)) .

س6): ما يلزم المحدَّة على زوجها من الأحكام؟

ج6): يلزمها اجتناب جميع أنواع الزينة, منها ما هو منصوص عليه ومنها ما يدخل في مسمَّى الزينة, ويدل على ذلك حديث أم عطية في الصحيحين قالت: ((كنا نُنهى أن نُحدَّ على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً, ولا نكتحل ولا نتطيب ولا نلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عصب, وقد رخَّص لنا عند الطهر إذا اغتسلت إحدانا من محيضها في نبذة من كست أظفار, وكنا نُنهى عن اتباع الجنائز))

وحديث أم سلمة مرفوعاً: ((المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر من الثياب, ولا المشققة, ولا الحلي, ولا تختضب, ولا تكتحل)) رواه أحمد وأبو داود والنسائي بإسناد صحيح.

فيستفاد من هذا: أن الكحل, والطيب (العطور, والبخور), والخضاب (الحناء, والمكياج), والحُلي (الذهب, والفضة), والثياب التي تلبس للزينة, كل ذلك من المحظورات.

س7): المحدَّة إذا اشتكت عينها, هل يجوز لها أن تكتحل؟

ج7): لا يجوز لها ذلك؛ لحديث أم سلمة في الصحيحين: ((أن امرأة اشتكت عينها فاستأذنوا رسول الله صلى الله عليه وسلم في التكحل – وقد تُوفي زوجها – فقال: ((لا تكتحل)).

س8): إذا أُخبرت المرأة بوفاة زوجها وهي متزينة, فماذا عليها؟

ج8): الواجب عليها إزالة ما يمكن إزالته منها؛ لأن العلة التي منعت من ابتداء هذه الأمور موجودة في استدامتها, فدل ذلك على منع استدامة ما نهيت عنه لأجل الإحداد.

س9): هل على الزوجة الصغيرة إحداد؟

ج9): ذهب جمهور العلماء إلى أن وجوب إحداد الزوجة على زوجها, تستوي فيه جميع الزوجات الصغيرة والكبيرة.

س10): اذكر ما أحدثه الناس في الإحداد؟

ج10): أحدث بعض النساء أموراً في الإحداد لا أصل لها في الشرع المطهَّر, وإنما جاءت نتيجة تلقي الأحكام من العادات المنتشرة بين الناس, والتي لم يأت بها كتاب ولا سنة. فمن هذه الأمور المحدثة:

- **التزام بعض النساء لباساً معيناً, أو لوناً معيناً للإحداد.**
- **امتناع المحدَّة عن مشط شعر رأسها, ودهنه .**
- **امتناع المحدَّة من الاغتسال للتنظيف إلا يوم الجمعة .**
- **امتناع المحدَّة عن العمل في بيتها من خياطة ونحوها.**
- **امتناع المحدَّة من البروز للقمر أو للشمس .**
- **امتناع المحدَّة الظهور على سطح البيت .**
- **اعتقاد أن المحدَّة لا يجوز لها أن تغتسل إلا بالسدر.**
- **اعتقاد بعضهم أن المتوفى إذا كان له زوجتان, فإن العدة تقسم بينهما.**
- **اعتقاد بعضهم أن المتوفى إذا كان له زوجتان إحداهما حامل وولدت ذكراً, فإن هذا ينهي عدة الزوجة الثانية.**

س11): إذا عقد رجل على امرأة ثم توفي قبل أن يمسها, فهل عليها عدة؟

ج11): نعم, عليها عدة وهي أربعة أشهر وعشر؛ لقوله:{وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا}.

س12): رجل طلق امرأة طلاقاً رجعياً, ثم مات أثناء العدة, فماذا عليها؟

ج12): أجمع العلماء على أن من طلق زوجته طلاقاً يملك رجعتها, ثم توفي قبل انقضاء العدة أن عليها عدة الوفاة وترثه.

س13): امرأة أُخبرت بوفاة زوجها بعد سنة, فهل عليها عدة ؟

ج13): الصحيح من أقوال أهل العلم أنه ليس عليها عدة؛ لأن الإحداد يبتدأ عند وفاة الزوج, وليس عند وصول الخبر للزوجة.

س14): كيف كان الإحداد في الجاهلية؟

ج14): كانت المرأة في الجاهلية تمكث سنة محتدة على زوجها, فقد روى البخاري ومسلم من حديث زينب بنت أبي سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((قد كان إحداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على رأس الحول)).

قال حميد – أحد رواة الحديث - : قلت لزينب : وما ترمي بالبعرة على رأس الحول؟ فقالت زينب : كانت المرأة إذا توفي عنها زوجها دخلت حشفاً, ولبست شر ثيابها ولم تمسَّ طيباً ولا شيئاً حتى تمر بها سنة, ثم تؤتى بدابة حمار أو شاة أو طير فتفتضُّ به. فقلَّما تفتضُّ بشيء إلا مات . ثم تخرج فتعطى بعرة, فترمي بها. ثم تراجع بعد ما شاءت من طيب وغيره)) ..

تم بحمد الله

: